

الذريعة إلى اصول الشريعة

[536] أولى أن يعول عليه من دليل الخطاب، وهو قوله تعالى - : (أن تصيبوا قوما بجهالة)، وهذه العلة قائمة في خبر العدل. وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة (1)، وقد ولاه النبي صلى الله عليه وآله (2) صدقات بعض العرب، فعاد إليه يذكر أنهم منعوا الصدقات، فهم (3) الرسول (4) عليه السلام بإرسال الجيوش إليهم (5)، فنزلت الآية بيانا له (6)، وليعلم الرسول عليه السلام أن الوليد بهذه الصفة، لانه إنما ولاه على ظاهر (7) أمره. ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعا: ليس يجوز أن يؤمر (8) بأن يبلغ إلا بما هو حجة في نفسه يجب العمل به، وهذا يقتضى أن يدل على أن الخبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح الإبلاغ به، ومن مذهب من خالفكم في هذه المسألة أن الإبلاغ لا يصح إلا بما هو حجة توجب (9) العلم، أو بتواتر، أو إجماع، أو قول إمام معصوم نائب عنه عليه السلام وخليفة (10) له بعد وفاته.

_____ 1 - الف: عتبة. * 2 - ج: ع. 3 - الف وب:

وهم. * 4 - ب وج: - الرسول. 5 - الف: - إليهم. * 6 - الف: - له. 7 - ب: طاهره. * 8 - ج: يامر. 9 - الف: يوجب. * 10 - ب: خليفته. (*)
